

شركة الكهرباء الوطنية
المحكمة الإدارية / الإيجاز
٢٠١٥
الرقم المتسلسل: ١٥٤٢٩
الجهة المختصة: 

للإحضار
سيد
١٠٠

١٥٦١٣

الرقم: 1/2/3

التاريخ: 2015/10/19

دولة رئيس الوزراء الأفخم
عمان

الموضوع: تعديل النظام الأساسي لشركة الكهرباء الوطنية

تحية طيبة وبعد،،،

يرجى دولتكم التكرم بالعلم بأن الشركة وبالتنسيق مع وزارة المالية بصدد إصدار صكوك التمويل الإسلامي مباشرة لتمويل مشترياتها من الغاز الطبيعي المُسال وفقاً للتشريعات السارية، ولتمكين الشركة من إصدار صكوك التمويل الإسلامي فإنه يتطلب تعديل المادة الثامنة من نظام الشركة الأساسي بحيث يسمح للشركة إصدار هذه الصكوك مباشرة، وعليه فقد وافق مجلس إدارة الشركة بموجب قرار رقم (65) بجلسته المنعقدة بتاريخ 2015/10/18 على تعديل نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للشركة ولتصبح كما يلي:

• المادة (8) إسناد القرض وصكوك التمويل الإسلامي:

1. إسناد القرض:

يحق للشركة بقرار من مجلس إدارتها وبعد موافقة مجلس الوزراء أن تصدر إسناد قرض وتطرحه للإكتتاب العام أو الخاص وفقاً لأحكام قانون الشركات وشروط الإصدار المقررة في هذا القانون.

2. صكوك التمويل الإسلامي:

يحق للشركة بقرار من مجلس إدارتها وبعد موافقة مجلس الوزراء أن تصدر صكوك التمويل الإسلامي وتطرحه للإكتتاب العام أو الخاص وفقاً لأحكام التشريعات السارية.

راجين دولتكم التكرم بالموافقة على هذه التعديلات لتمكين الشركة من إصدار صكوك التمويل الإسلامي حسب الأصول.

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس مجلس الإدارة



م. خلدون قطيشات

← نسخة: معالي رئيس هيئة الأوراق المالية

